

## قواعد وإجراءات

### انتخاب أعضاء مجلس إدارة الهيئة من المحاسبين القانونيين

مادة (١) : تشكل بقرار من معالي وزير التجارة والصناعة رئيس مجلس إدارة الهيئة لجنة للإشراف على انتخاب أعضاء مجلس الإدارة من المحاسبين القانونيين (اللجنة) قبل ثلاثة أشهر من تاريخ إجراء الانتخابات ، وتتكون اللجنة من خمسة أعضاء أحدهم مستشار قانوني سعودي وأربعة منهم من الأعضاء الأساسيين للهيئة على ألا يكون لأي منهم أو لأي من شركائهم العزم للترشيح لعضوية مجلس إدارة الهيئة. وتختار اللجنة من بين أعضائها رئيساً لها.

مادة (٢) : تعد الأمانة العامة للهيئة قائمة بأسماء وعناوين الناخبين وتعرضها على اللجنة لاعتمادها ، ويتكون الناخبون من جميع الأعضاء الأساسيين الذين قاموا بسداد اشتراك الهيئة قبل ثلاثة أشهر على الأقل من تاريخ عقد الانتخابات.

مادة (٣) : تبلغ اللجنة أعضاء الهيئة الأساسيين بقائمة الناخبين قبل عشرة أسابيع على الأقل من التاريخ المحدد لإجراء الانتخابات. ويجوز لأي عضو أساسي الاعتراض على القائمة قبل ثمانية أسابيع من تاريخ الانتخابات ؛ ويقدم الاعتراض كتابة إلى اللجنة وعليها أن تفصل فيه قبل سبعة أسابيع من تاريخ إجراء الانتخابات.

مادة (٤) : تبلغ اللجنة الأعضاء الأساسيين الممارسين بفتح باب الترشيح لعضوية مجلس الإدارة قبل ستة أسابيع من تاريخ الانتخابات وتحدد فترة الترشيح بأسبوعين من تاريخ الإبلاغ. ويجوز تمديد المدة أسبوعاً آخر بقرار من اللجنة إذا كانت طلبات الترشيح تقل عن العدد المطلوب.

مادة (٥) : يتقدم من يرغب في ترشيح نفسه لعضوية المجلس بطلب إلى اللجنة خلال مدة الترشيح يرفق به السيرة الذاتية وفقاً للنموذج الذي تعده اللجنة مع وصف يحدد فيه تصوره لتحقيق أهداف الهيئة. ويشترط في من يعتزم الترشيح لعضوية مجلس إدارة الهيئة أن يكون مستوفياً للشروط المحددة في فقرة (٧) من المادة الرابعة والعشرين من نظام المحاسبين القانونيين وأن يكون متفرغاً لممارسة المهنة ومسداً اشتراك عضوية الهيئة قبل ثلاثة أشهر على الأقل من تاريخ عقد الانتخابات ؛ وألا يتقدم للترشيح أكثر من مرشح واحد عن كل مكتب محاسبة.

مادة (٦) : تقوم اللجنة بعد انتهاء الفترة المحددة للترشيح بفحص طلبات الترشيح المقدمة إليها وإبلاغ المرشحين بقبول ترشيحهم من عدمه مع بيان الأسباب في حالة عدم القبول ، ويجوز لأي مرشح الاعتراض على قرار اللجنة خلال أسبوعين

من تاريخ إبلاغه ، وتفصل اللجنة في الاعتراضات المقدمة لها خلال أسبوع من نهاية فترة الاعتراض ، وللمتضرر من القرار التظلم أمام مجلس الإدارة خلال أسبوع من تاريخ إبلاغه ، ويفصل المجلس في الاعتراض خلال أسبوعين من نهاية فترة الاعتراض.

مادة (٧) : تخطر اللجنة الناخبين بقائمة المرشحين مرتبة أسماءهم وفقا للحروف الهجائية لاسم العائلة ويليه اسم الفرد وذلك قبل أربعة أسابيع من تاريخ الانتخاب.

مادة (٨) : لا يجوز للمرشح التعريف بنفسه للناخبين بما يتعارض مع قواعد سلوك وآداب المهنة.

مادة (٩) : تعد الأمانة العامة للهيئة بطاقات الانتخاب وفقا للنموذج الذي تعتمده لجنة الإشراف على الانتخابات ؛ وتسلم البطاقات إلى اللجنة بموجب محضر يبين فيه عدد البطاقات المسلمة ويقوم أعضاء اللجنة بالتوقيع على بطاقات الانتخاب ولا تقبل أي بطاقة لا تحمل توقيع جميع أعضاء اللجنة.

مادة (١٠) : توفر الأمانة العامة للهيئة للجنة صندوق الانتخابات وتقوم اللجنة بفتحه قبل البدء في عملية الانتخابات وعرضه على الناخبين مفتوحا للتأكد من خلوه ثم يقلل الصندوق بحضور الناخبين.

مادة (١١) : تعد اللجنة بيانا بأسماء الناخبين ، ويوقع كل ناخب على هذا البيان أمام اللجنة بعد تحققها من شخصيته ، وتسلم اللجنة لكل ناخب بطاقة الانتخاب التي تتضمن بيانا بأسماء المرشحين. ويؤشر الناخب أمام من يختارهم لعضوية المجلس من المرشحين بعلامة ( ✓ ) في حدود العدد المطلوب انتخابه وهو ستة مرشحين فقط ، وعلامة ( X ) أمام المرشحين الذين لا يرغب في ترشيحهم.

مادة (١٢) : على كل ناخب أن يدلي بصوته بنفسه ولا يحق له أن ينيب غيره عنه في ذلك ويكون لكل ناخب صوت واحد.

مادة (١٣) : يفتح صندوق الانتخابات ويتم فرز الأصوات من قبل أعضاء اللجنة وبحضور من يرغب من المرشحين وتستمر عملية الفرز دون انقطاع حتى نهايتها.

مادة (١٤) : تبطل كل بطاقة انتخاب بداخل الصندوق إذا انتخب صاحبها أكثر من عدد المرشحين المطلوبين ، كما تبطل كل بطاقة إذا كتب الناخب عليها اسمه أو وقع عليها أو دون عليها ما يشير إلى هويته ، أما إذا انتخب الناخب عددا من المرشحين أقل من العدد المطلوب اعتبرت البطاقة صحيحة. وفي جميع الأحوال يكون قرار اللجنة في صحة أو بطلان البطاقة نهائيا.

**مادة (١٥) :** تعد اللجنة محضرا يدون فيه خطوات عملية الانتخاب ونتيجة الانتخاب وعدد الأصوات التي حصل عليها كل مرشح ، ويفوز بالعضوية المرشحون الستة الذين حصلوا على الأصوات الأكثر ، وإذا تساوت أصوات أكثر من مرشح لإكمال الأعضاء الستة تجري اللجنة بحضور المرشحين القرعة بين المتساوين ويعتبر من يليهم أعضاء احتياطيين. ويتم اعتماد المحضر من أعضاء اللجنة وعرضه على الجمعية العمومية أثناء اجتماعها لاعتماده.

**مادة (١٦) :** تقوم اللجنة بعد فراغها من عملية الانتخاب وفرز الأصوات بوضع البطاقات التي استعملت في م ظروف يختم بخاتم الهيئة ويوقع عليه من أعضاء اللجنة ويرفق بمحضر اجتماع الجمعية العمومية.

**مادة (١٧) :** اذا خلا محل عضو من الأعضاء المنتخبين في المجلس بالوفاة أو الاستقالة أو بفقده شرطا من شروط العضوية ، حل محله من حاز على أكثر الأصوات بعد الأعضاء المنتخبين وتكون مدة العضوية في هذه الحالة لنهاية مدة السلف ، ويصدر المجلس قراراً بذلك.

**مادة (١٨) :** يتم تبليغ المراسلات الموجهة للناخبين والمرشحين المنصوص عليها في هذه القواعد بالبريد المسجل على العناوين المثبتة لدى الهيئة ، ويعتبر تاريخ إيصال التسجيل الصادر عن إدارة البريد هو الأساس في تحديد تاريخ الاستلام. ويتم تبليغ المراسلات المتعلقة باللجنة مناولة أو بالبريد المسجل على عنوان الهيئة.